

الوسيط في المذهب

هذا في الأحرار أما العبيد فلا إجماع عليهم سواء دخلوها بإذن السادة أو بغير إذنهم
فإن أذن السيد في الدخول بالإجماع لم يلزم على أحد الوجهين كما إذا أذن في حضور الجمعة